

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تلغى أحكام المظتين الأولى والثالثة من الفصل 4 والفصول 7 و8 و13 من الأمر الحكومي عدد 436 لسنة 2021 المؤرخ في 17 جوان 2021 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 4 (المطّة الأولى جديدة):

- إنهاء عمل كل من يبلغ سن الستين (60) سنة وإسناده منحة شهرية وبطاقة علاج مجاني طبقا لأحكام الباب الثالث من هذا الأمر.

الفصل 4 (المطّة الثالثة جديدة):

- منح استثناء لمواصلة العمل وفق آلية الحضاير الجاري بها العمل لكل من يتجاوز سنّه خمسة وأربعين (45) سنة ويقل عن خمسة وخمسين (55) سنة، على أن يتم إدماجه في الوظيفة العمومية طبقا لأحكام الباب الثاني من هذا الأمر.

الفصل 7 (جديد): يُدمج عملة الحضاير المنصوص عليهم بالمظتين الثالثة (جديدة) والرابعة من الفصل 4 من هذا الأمر، المباثرون فعلياً بصفة مسترسلة إلى غاية تاريخ الإدماج، في مراكز شاغرة بالوظيفة العمومية بصفة عملة أو أعوان وقتيين إثر توزيعهم على دفعات من الأكبر سنّاً إلى الأصغر سنّاً.

الفصل 8 (جديد): يُدمج عملة الحضاير المنصوص عليهم بالمظتين الثالثة (جديدة) والرابعة من الفصل 4 من هذا الأمر لسدّ شغورات تحدّدها الهياكل الإدارية المعنية طبقا لأحكام الفصول من 9 إلى 12 منه وفقاً لصيغ وإجراءات تضبط بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 13 (جديد): تُسند منحة شهرية تعادل قيمتها مقدار الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل، بالإضافة إلى بطاقة العلاج المجاني لفائدة عملة الحضاير الذين بلغوا سن الستين (60) سنة فما فوق والذين لا يخول لهم مجموع مساهماتهم الاجتماعية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو بكليهما بعنوان فترات العمل السابقة أو بالتسويق بين الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي، الحصول على جارية تقاعد أو منحة شيخوخة.

لا يمكن الجمع بين هذه المنحة وأي منحة أو جارية أخرى. ينتفع المعني بالأمر آلياً بهذه المنحة إذا تجاوز مقدارها جارية التقاعد أو منحة الشيخوخة.

بمقتضى أمر عدد 458 لسنة 2025 مؤرخ في 18 نوفمبر 2025.

يُسمّى أعضاء المجلس الاستشاري لمؤسسة فداء السيدة والسادة الآتي ذكرهم:

- السيدة سعيدة القليبي: ممثلة عن وزارة الداخلية، عوضا عن السيد محمد كريم بن شعبان،

- السيد احميده العباسي: ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية، عوضا عن السيد محمد عصمان،

- السيد منذر الدريدي: ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالصحة، عوضا عن السيد أحمد الغطاس،

- السيد عاطف كمون: ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، عوضا عن السيد إبراهيم بن ادريس.

رئاسة الحكومة

أمر عدد 459 لسنة 2025 مؤرخ في 19 نوفمبر 2025 يتعلّق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 436 لسنة 2021 المؤرخ في 17 جوان 2021 المتعلق بإنهاء العمل بآلية تشغيل عملة الحضاير الجهوية والحضاير الفلاحية في غير المجال المحدد لها.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 436 لسنة 2021 المؤرخ في 17 جوان 2021 المتعلق بإنهاء العمل بآلية تشغيل عملة الحضاير الجهوية والحضاير الفلاحية في غير المجال المحدد لها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.